قرابته وبه جزم بعضهم لكنه بعيد انتهى ما اردت نقله من التحفة ملخصا وفي حاشية الشبراملسي على نهاية
الجمال الرملي قال م ر والاقرب ان المراد باهل البيت من تلزمه نفقتهم قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها
ان يكون المضحي هو الذي تلزمه نفقتهم حتى لو ضحى بعض عياله لم تقع عن غيره لان البعض سواء من تلزمه
النفقة وغيره قال ورد عليه ان مقتضى كونها فرض كفاية سقوطها بفعل اي بعض انتهى سواء كان ممن تلزمه
النفقة وغيره فقال لا منافاة بين كونها فرض كفاية وتوقف السقوط على بعضهم معينا وهو من تلزمه
النفقة اهـ سم على منهج وفي ابن حجر خلافه وهو الاقرب لكونها سنة كفاية انتهى ما نقله الشبراملسي
قوله على الكفاية ايضا في التحفة للشارح ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب
بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة وفي تصريحهم بندبها لكل واحد من اهل البيت ما
يمنع ان المراد بهم المحاجير انتهى بل قيل بوجوبها قال في شرح العباب كفاية كالجماعة عندنا وعينا عند غيرنا انتهى
وقال الرافعي وتجب التضحية عند ابي حنيفة على كل مقيم في البلد موسر والموسر هو الذي يملك نصابا زكويا
مالك الى وجوبها ولم يشترط الاقامة قوله خبر الدارقطني الخ هكذا ذكر هذا الحديث الشارح وغيره ولم ينبهوا
على رتبته وقد ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي في صلاة التطوع وفي النكاح في خصائصه
صلى الله عليه وسلم وذكر له طرقا لكن كلها ضعيفة الا ان يقال الضعيف اذا تعددت طرقه اكسبته قوة ونقلته الى
رتبة الحسن لغيره فيحتج به حينئذ وقد جاء ما يعارضه فروى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه من طريق عبد
الله بن محرر عن قتادة عن انس رضي الله عنه مرفوعا امرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي وعبد الله بن محرر متروك
وزاد في التحفة لخبر الترمذي امرت بالنحر وهو سنة لكم وصح خبر ليس في المال حق سوى الزكاة وجاء باسناد حسن
ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس وجوبها ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الى ارادة
المضحي والواجب لا يفوض اليه ذلك انتهى قوله وبقوله هذه اضحية قال في التحفة افهم انه مع ذلك القول لا يحتاج لنية
بل لا عبرة لنية خلافه لانه صريح وحينئذ فما يقع من كثير من العامة انهم يشترون اضحيتهم من اوائل السنة وكل
من سالهم عنها يقولون هذه اضحية جاهلين بما يترتب على ذلك بل وقاصدين الاخبار عما اضمروه وظاهر
كلامهم انهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الاحكام مشكل وفي التوسط في هذا اهدي ظاهر كلام الشيخين انه صريح
في انشاء جعله هديا وهو بالاقرار اشبه الا ان ينوي به الانشاء انتهى ويرد بانه نظير هذا حر او مبيع منك بالف
فكما ان كلا من هذين صريح في بابه فكذلك ذاك ثم رايت بعضهم قال وفي ذلك حرج وكلام الاذرعي يفهم قبول
ارادته انه سيتطوع بالاضحية بها ويؤيده قولهم يسن ان يقول بسم الله هذه عقيقة فلان مع نصهم بحل الاكل منها
انتهى ويرد ما قاله اولا بما مر في رد كلام الاذرعي وثانيا بان ما ذكره لم نره وانما المستتر ما ياتي اللهم هذه عقيقة
فلان وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه ايضا لان ذكره بعد البسملة التي
في انه لم يرد به الا التبرك فعلم ان هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك في هذه اضحية انتهى كلام التحفة وذكر نحوه
الزيادي في شرح المحرر وقال قال بعضهم وفي ذلك حرج شديد انتهى وقال العلامة السيد عمر البصري ينبغي ان يكون
محله ما لم يقصد الاخبار فان قصده اي هذه الشاة التي اريد التضحية بها فلا تعيين وقد وقع الجواب كذلك في
نازلة وقعت لهذا الحقير وهي شخص اشترى شاة للتضحية فلقيه شخص فقال له ما هذه فقال اضحيتي انتهى
كلام السيد عمر قوله ولو بخير منها فمثلها من باب اولى ولا يبعد ان وجه التعبير بلو الى الخلاف الذي ذكره
بقولهم والعبارة للرافعي في الشرح لو قال ابتداء لله علي التضحية بهذه البدنة او الشاة فعليه التضحية
وفي تعيين تلك الشاة وجهان الى آخر ما قال الرافعي قوله وان لزمه اشار بان الى الخلاف فيه وعبارة الرافعي
في الشرح ولو قال علي ان اعتق هذا العبد يلزمه العتق وفي تعيين ذلك العبد وجهان مرتبان على الخلاف في
مثل هذه الصورة من الاضحية والعبد اولى بالتعيين لانه ذو حظ وحق في العتق بخلاف الاضحية انتهى قوله ولا اثر
لنية جعلها اضحية اي من غير لفظ فهو لغو كنية النذر قوله بجميع اجزائها اي الواجبة وسياتي في كلامه ان الولد
كلامه

٥
كلامه ويحتمل انه اراد ما يشمل الولد وافرد الضمير لان العطف باو وغلب في الضمير التانيث لاصالة الام قوله لم ينقل قال
الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الشرح الكبير للرافعي يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن اسماء قالت ضحيت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه ضحى بديك انتهى قوله بين جنسين من النعم
خلاف المتولد بين معز في الاضحية وغيره كالمتولد بين وحشي وانسي فلا يجزي كما لا تجب الزكاة فيه تغليبا للوجوب
قوله اطيب مما بعده اطيبية البدنة مما بعدها من حيث كثرة اللحم لا من حيث طيبه وكذلك البقرة بالنسبة لما
بعدها واما الضان بالنسبة للمعز فالاطيبية فيه بالنسبة لطيب اللحم قال في التحفة والحاصل ان لحم البقر والابل
لما تقاربا في الردادة اعتبرت الافضلية فيهما بمظنة الكثرة اللحم والضان والمعز لما تقاربا في الاطيبية اعتبرت
الافضلية فيهما بالاطيبية لا بكثرة اللحم وقدمت الطيبة الكثيرة اللحم على الطيبة لان القصد اغناء الفقراء انتهى
قوله لا يصفو بياضها في شرح الايضاح لابن الجمال الانصاري انها العفراء قوله ما بعضه ابيض وبعضه اسود وعبارة
القاموس البلق محركة سواد وبياض انتهى قوله قيل للتعبد اي عند الامام قوله وورد رواه الامام احمد وغيره
لدم عفراء قال في التحفة هي ما لم يصف بياضها وسبق قريبا عن ابن الجمال ان العفراء هي العفراء قوله ما لم يكثر
نزوانه اي اتيانه الانثى قوله فالانثى التي لم تلد فان ولدت فالذكر افضل منها وان كثر نزوه وانثى لان الولادة تؤثر
نقص اللحم ما لا يؤثره النزوان والخصي افضل من ذكر ينزو وذكر لا ينزو افضل من الخصي قوله والاسمن افضل قال
في التحفة فعلم ان الاكمل من كل منها الاسمن فسمينة افضل من هزيلتين وان كانتا بكون افضل اذ ذكر بيضاء يظهر وكثرة
اللحم غير ردي ولا خشن افضل من كثرة الشحم انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح الذي يظهر ان المقدم وان انفرد
افضل من المتاخر وان تعدد من حيثية اللون وان كان هو افضل من حيثية تعدد اراقة الدم انتهى واقره ابن كرد
الملات في شرح الايضاح وبحثه الجمال الرملي في شرحه على الايضاح ايضا قوله وورد عظموا ضحاياكم الخ رواه الديلمي
في مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
رفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط قال السيوطي في الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة ويحيى ضعيف
انتهى زاد الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث العزيز جدا انتهى قال امام الحرمين في النهاية معناه انها تكون مراكب
المضحين وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قوله اي اسقط مقدم اسنانه قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال
الرملي وابن علان في شرحيهما على الايضاح يتجه الرجوع في سنه لاخبار البائع ان كان عدلا من اهل الخبرة
قوله وان قل الجرب اشار بان الغائية الى خلاف الرافعي في ذلك فان عنده لا يضر يسيره كغيره والحق
في التحفة الشلل بالجرب قال والحق به البثور والقروح قوله والودك اي الدهن شبراملسي على
النهاية قوله وينقص القيمة ذكره شيخ الاسلام زكريا في شرحي الروض والبهجة وحذفه الشارح
من التحفة وفتح الجواد وحذفه اظهر لان العيب في هذا الباب ما اثر نقصا في اللحم وان لم ينقص القيمة قوله
وان حدث العرج تحت السكين اشار بان الى الخلاف في ذلك وعبارة الغزالي في الوجيز الان تعرج وقد اضجعت
للتضحية ففيه وجهان انتهت قال الرافعي في شرحه احدهما ان العرج والحالة هذه لا يؤثر واشبههما التاثير
لانها عرجاء عند الذبح فاشبه ما لو انكسر رجل شاة فبادر الى التضحية بها انتهى قوله انكسار بعض الاعضاء
في حاشية الشبراملسي على النهاية ومن ذلك ما لو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت لا تستطيع الذهاب
معه للمرعى الخ قوله ولا عجفاء عبارة التحفة وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي
اللحم في الرخاء قوله ولا مجنونة قال في التحفة للنهي عنها ولانها تترك الرعي اي الا قليلا فتهزل وظاهر المتن
وغيره كالخبر انها لا تجزي ولو سمينة لانها مع ذلك تسمى معيبة انتهى والمراد من المجنونة هنا الثولا اذ حقيقة
الجنون ذهاب العقل وذلك لا يتصور هنا لعدم العقل هذا هو مراد التحفة بما ذكر فيها وفي النهاية لابن الاثير
عن الحسن لا باس ان يضحى بالثولا مثلثة الثاء مفتوحة ماخوذ من الثول وهو الجنون وعبارة الرافعي
في الشرح الثولا وهي المجنونة التي تستدير في المرعى ولا ترعى الا الشيء القليل وذلك يورث الهزال انتهت وفي
ذ بحث الثول بالمثلثة ما نصه الثول بالتحريك استرخاء في اعضاء الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)